

- ١١- تطلب إلى الأمين العام إعداد نموذج اتفاق بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لتحديد مركز القوات ، مع توخي المرونة اللازمة لكي يشمل مختلف العمليات المحتملة ، وإتاحة نموذج الاتفاق ذاك للدول الأعضاء ؛
- ١٢- ترحب بمبادرة الأمين العام لإعداد إجراءات تشغيلية موحدة وتعرب عن الأمل في إنجاز هذه الأعمال في أقرب وقت ممكن وإتاحتها للدول الأعضاء ؛
- ١٣- تطلب إلى الأمين العام نشر طبعة مستكملة من « الخوذات الزرقاء » وأن يُضمنها موجزاً للممارسة عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، وذلك قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة بوقت كاف ، واستكمالها بعد ذلك حسب الاقتضاء ؛
- ١٤- ترى أن من المفيد إجراء مزيد من المناقشات في المحافل المناسبة بما فيها اللجنة الخاصة ، بشأن الميادين الجديدة الممكنة لصيانة السلم وبشأن مواصلة تطوير عمليات صيانة السلم ؛
- ١٥- تحت اللجنة الخاصة ، على أن تواصل ، وفقاً لولايتها ، بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واضعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛
- ١٦- تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛
- ١٧- تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعاليتها ؛
- ١٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٠ ؛
- ١٩- تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛
- ٢٠- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .
- الجلسة العامة ٧٨  
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
- ٥٠/٤٤ - المسائل المتصلة بالإعلام (٤٥)  
إن الجمعية العامة ،  
إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،
- ١- تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛
- ٢- تطلب إلى الأمين العام تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات ذات الصلة بشأن احتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم من الأفراد والموارد المادية والتقنية والخدمات ، ودعوة الدول الأعضاء ، في الوقت ذاته ، إلى أن تتحدد ، من خلال استبيان ، الأفراد والموارد المادية والتقنية والخدمات التي تكون من حيث المبدأ على استعداد للمساهمة بها في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛
- ٣- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس ردود الدول على هذا الاستبيان ، بإنشاء سجل ذي طابع إرشادي للمساهمات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء في شكل أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ، ودعوة الدول الأعضاء إلى استكمال ردودها حسب الاقتضاء ؛
- ٤- تطلب كذلك إلى الأمين العام الاضطلاع بدراسة لتحديد المهام والخدمات التي يمكن أن يؤديها الأفراد المدنيون في عمليات صيانة السلم ، وإبلاغ اللجنة الخاصة بنتائج الدراسة في أقرب وقت ممكن ، مع مراعاة الدراسة التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛
- ٥- تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات المكتسبة من الاشتراك في عمليات صيانة السلم ، كما تشجع الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة على عقد حلقات دراسية إقليمية ودولية بشأن عمليات صيانة السلم وذلك بالتشاور مع الأمانة العامة ، حسب الاقتضاء ؛
- ٦- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على وضع برامج تدريب وطنية للأفراد العسكريين والمدنيين من أجل عمليات صيانة السلم ، وتطلب إلى الأمين العام ، في هذا الصدد ، إعداد كتيبات تدريب قد ترغب الدول الأعضاء في استعمالها كمبادئ توجيهية لبرامجها التدريبية الوطنية أو الإقليمية ؛
- ٧- تؤكد ضرورة تأمين أساس مالي متين وسليم لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛
- ٨- تحت جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الموعد المقرر ، وتشجع أيضاً الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛
- ٩- تحت البلدان المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وجميع الأطراف المعنية مباشرة على تقديم كل دعم ممكن لتسهيل وزع هذه العمليات وأداء مهامها ؛
- ١٠- ترى أنه ينبغي عقد اتفاقات لتحديد مركز القوات بين الدول المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم والأمم المتحدة ، وتحقيقاً لهذه الغاية تحت البلدان المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم على عقد هذه الاتفاقات مع الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بعد إنشاء العملية ؛

الدور الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد بما يتفق مع استراتيجيات تلك المنظمة :

(٢) إذ تدرك كل الإدراك أهمية الدور الذي تستطيع وسائط الإعلام في العالم أجمع أن تؤديه بحرية ، فإنه ينبغي تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري على توفير تغطية أوسع وعلى نحو موضوعي للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق تنمية عالمية ، وخاصة ما تبذله البلدان النامية من جهود لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ؛

(٣) ينبغي حث جميع البلدان على كفالة أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية بحرية وفاعلية ، وينبغي أن تदान بقوة جميع الاعتداءات البدنية عليهم ؛

(٤) إدراكاً منها لاختلالات التوازن الحالية في التوزيع الدولي للأبناء ، وخاصة ما يتعلق منها بالبلدان النامية ، يوصى بأن يولى اهتمام عاجل للتخلص من حالات التفاوت الحالية والتقليل من أوجه التباين القائمة حالياً في تدفق المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ، وتشجيع تدفق المعلومات تدفقاً حراً وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، دون أي عقبة أمام حرية التعبير ، وتعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب عن طريق تنويع مصادر المعلومات واحترام مصالح جميع الشعوب وأمانها وقيمها الثقافية - الاجتماعية ؛

(٥) ينبغي حث منظومة الأمم المتحدة ككل ، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والبلدان المتقدمة النمو على التعاون بصورة منسقة مع البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، بغية تعزيز الهيكل الأساسي للإعلام والاتصال في هذه البلدان وتيسير حصولها على تكنولوجيا الاتصال المتقدمة ، وفقاً لاحتياجات البلدان النامية والأولويات التي توليها هذه المجالات ، بما يمكن البلدان النامية ووسائط الإعلام التابعة لها من تطوير سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال بصورة حرة ومستقلة وفي ضوء قيمها الاجتماعية والثقافية ، مع الالتزام بمبدأي حرية الإعلام وحرية الصحافة . وفي هذا الصدد ، ينبغي توفير الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية ؛

(٦) ينبغي تشجيع الجهود الإقليمية والتعاون فيما بين البلدان النامية ، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وزيادة تنمية الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام فيها ، لاسيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات ، بقصد تشجيع التدفق الحر للمعلومات وتعزيز نشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ؛

(٧) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن ترمي ، بالإضافة إلى التعاون الثنائي ، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، مع

وإذ تؤكد من جديد الولاية الممنوحة للجنة الإعلام من الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام (٤٦) .

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (٤٧) والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بشأن إعادة تنظيم إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، وكذلك تعليقات الأمين العام عليه (٤٨) .

وتشجيعاً منها للأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة كفاءة وفعالية إدارة شؤون الإعلام ، مع إيلاء اهتمام خاص لإيجاد نهج منسق لمعالجة القضايا ذات الأولوية المطروحة على المنظمة ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتقرير الشامل للجنة الإعلام (٤٩) الذي مثل أساساً هاماً وحفز على مزيد من المداورات ،

## أولاً

### الإعلام في خدمة الجنس البشري

تحث على التنفيذ التام للتوصيات التالية :

(١) على جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة ككل والمعنيين الآخرين جميعاً ، إذ يؤكدون من جديد التزامهم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتمسكهم بمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائط الإعلام وتعدد اتجاهاتها وتنوعها ، أن يتعاونوا ويتفاعلوا في تلبية الدعوى إلى إنشاء نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، ذلك النظام الذي يعتبر عملية متطورة ومستمرة والذي يهدف إلى التخلص من اختلالات التوازن الحالية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال ، وإلى التقليل من أوجه التباين القائمة حالياً في تدفق المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ، وإلى تحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية من أجل زيادة مشاركتها في عملية الاتصال ، على أساس التدفق الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً والمشاركة الفعلية والمتساوية لجميع البلدان في مجال الإعلام والاتصال ، بما يكفل تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها ، ويهدف أيضاً إلى تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب بكل وسائل الاتصال الجماهيري ، باعتبار ذلك يساهم مساهمة مهمة في تعزيز السلم والتفاهم الدوليين . وينبغي إعادة التأكيد على

(٤٦) A/44/653

(٤٧) A/44/433

(٤٨) A/44/433/Add.1 ، المرفق .

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم

ضماناً لتحقيق تغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة وأعمالها والتعرف عليها بشكل أفضل . كما يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي :

( أ ) التعاون بصورة أكثر انتظاماً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وخصوصاً على الصعيد التنفيذي ، بغية تحقيق أقصى مساهمة ممكنة من جانب الإدارة في الجهود التي تبذلها تلك المنظمة في المجالات التالية :

١' تشجيع التدفق الحر للمعلومات ، على الصعيدين الدولي والوطني على السواء ؛

٢' تعزيز نشر المعلومات على نطاق أوسع وبصورة أفضل توازناً ، دون أي عائق لحرية التعبير ؛

٣' استحداث جميع الوسائل المناسبة لتعزيز قدرات الاتصال في البلدان النامية لزيادة مشاركتها في عملية الاتصال ؛

٤' تعزيز التعارف والتفاهم بين الشعوب عن طريق كافة وسائل الاتصال الجماهيري والقيام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بتزكية ما قد يلزم من اتفاقات دولية لتشجيع التدفق الحر للأفكار بالكلمة والصورة ؛

( ب ) تعزيز تعاونها مع وكالات الأنباء التابعة للبلدان النامية والعاملة فيها ، وخاصة مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، والمجمع الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وهيئة البث الإذاعي التابعة لبلدان عدم الانحياز ، فضلاً عن وكالات الأنباء الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ؛

( ج ) العمل ، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة للوكالات المعنية الأخرى ، على مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمبادئ منها :

١' السلم والأمن الدوليان ؛

٢' نزع السلاح ؛

٣' عمليات صيانة السلم ؛

٤' إنهاء الاستعمار ، والحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٥' القضاء على الاحتلال الأجنبي ؛

٦' حقوق الإنسان ؛

٧' القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٨' النهوض بمركز المرأة وبدورها في المجتمع ؛

٩' المشاكل المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التعاون الاقتصادي الدولي الموجه نحو حل مشاكل الديون الخارجية ؛

إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وإلى التدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يلي :

( أ ) تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي ، مثل البرامج الجارية فعلاً تحت رعاية عامة وخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي ؛

( ب ) إيجاد الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائل إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، من أن تمتلك ، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية ، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية ، وكذلك المواد البرمجية الضرورية ، ولاسيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني ؛

( ج ) المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات اتصال سلكية ولاسلكية على المستويات دون الإقليمية والإقليمي والأقليمي ، وخصوصاً فيما بين البلدان النامية ؛

( هـ ) ينبغي تقديم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٥٠) الذي ينبغي له أن يدعم وسائل الإعلام العامة والخاصة على السواء ؛

## ثانياً

### سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات التالية فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية :

( ١ ) على منظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة منسقة ، من خلال دوائرها الإعلامية ، في إعطاء صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع ما تضطلع به من مساع ، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، مع التأكيد بشكل خاص على ضرورة إيجاد جو من الثقة ، ودعم مبدأ التعددية وتعزيز الأنشطة الإنشائية في منظومة الأمم المتحدة ؛

( ٢ ) نظراً لضرورة إعادة تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية في الأمم المتحدة ، آخذاً في الحسبان مقاصد ومبادئ الميثاق ، والمجالات ذات الأولوية الملتي تحددتها الجمعية العامة ، وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك

(٥٠) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الفرع الثالث ، القرار ٢١/٤ .

'١٠' البيئة :

(ط) ضمان القيام بتغطية دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة للتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة لتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، المقرر عقدها في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠ :

'١١' حملة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ :

(٣) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها المبذولة في العمل على إيجاد تفهم واعٍ لأعمال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، وفي تعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة ككل ، وفي هذا الصدد ، يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم الإدارة بما يلي :

'١٢' الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، بما في ذلك توفير تغطية وافية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية للنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، بغية توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته ، المقرر عقدها في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ :

(أ) مواصلة المحافظة ، في جميع ما تنتج من مواد ، على استمرار استقلالية التحرير ودقته ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن يحتوي ما تنتج من أعمال على معلومات وافية وموضوعية ومنصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، مع بيان الآراء المختلفة حيثما وجدت :

(د) بذل قصارى جهدها في سبيل النشر الواسع النطاق لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠<sup>(٥١)</sup> ، والجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الأفريقية في سبيل الانتعاش والتنمية ، فضلاً عن استجابة المجتمع الدولي لتخفيف الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في أفريقيا ، والتعريف بها :

(ب) العمل ، في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، على مواصلة تطبيق التكنولوجيات الحديثة المناسبة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مرافق التوايح الاصطناعية :

(هـ) تعزيز أنشطتها ونشرها للمعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو مناهضة سياسة الفصل العنصري وممارساته ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير الفردية والرقابة الرسمية المفروضة على وسائل الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب تلك المسألة ، والقيام بتغطية وافية للدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة بشأن الفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الأفريقي ، المقرر عقدها في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ورفع تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ :

(ج) النظر في توزيع برنامج نشرات الأنباء الهاتفية التي يدفع مستخدموها رسوماً مقابلها :

(د) مواصلة تعاونها مع البلدان التي أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكاتها الوطنية مجاناً ، وتشجيع توسيع نطاق هذا النوع من التعاون مع من يتوفر لديه من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية إمكانات معترف بها في هذا المضمار :

(و) مواصلة نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو إيجاد حل شامل وعادل ودائم للنزاعات الدولية بالوسائل السلمية على سبيل الحصر :

(هـ) القيام ، بناءً على طلب المحطات الإذاعية ، باتخاذ التدابير الوافية لاستئناف البرامج الإذاعية المسجلة التي قلصت مؤقتاً :

(ز) مواصلة تغطية جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط ، وخصوصاً قضية فلسطين ، والتطورات المستجدة في المنطقة ، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ورفع تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩٠ :

(و) مواصلة برنامجها الإعلامي والإرشادي والتوجيهي للمذيعين والصحفيين من البلدان النامية بشأن القضايا المتصلة بالأمم المتحدة :

(ح) مواصلة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا ، وخصوصاً عملية الاستقلال الراهنة كما هو منصوص عليه في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ؛ وعلى الإدارة أن تعد خططاً مناسبة لإنشاء مركز إعلام في ناميبيا ، مع استشارة حكومة الدولة الجديدة بعد الاستقلال مباشرة في هذا الموضوع :

(ز) تحديد أشكال جديدة من التعاون ، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لتدريب المتخصصين في وسائل الإعلام ، وتحسين الهياكل الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال :

(ح) التعاون مع المؤسسات التعليمية في الدول الأعضاء ، ومع المربين ومقرري السياسات التربوية ، مع إطلاعهم على أنشطة الأمم المتحدة :

(ط) ضمان القيام بتغطية يومية كافية لاجتماعات الأمم المتحدة العلنية بلغتي عمل الأمانة العامة ، مع عرض آراء جميع الوفود بدقة وموضوعية . كما ينبغي أن تواصل التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وتقديم

(٨) من المسلم به أن توزيع المواد مجاناً أمر ضروري في الأنشطة الإعلامية للأمم المتحدة. ومع ذلك، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام، مع تزايد الطلب، أن تشجع بنشاط بيع موادها كلما كان ذلك مستصوباً وبمكناً؛

(٩) مطلوب من الأمين العام أن يضمن أن تؤدي إعادة تنظيم وتشكيل إدارة شؤون الإعلام إلى تعزيز وتحسين نواتج برامج وأنشطة الإدارة التي تنص عليها ولايتها، مع مراعاة ضرورة التوزيع الجغرافي العادل للوظائف، وأن يضع في الاعتبار بصورة خاصة المستويات التي تمثل فيها البلدان النامية تمثيلاً ناقصاً، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة ولقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦؛

(١٠) في ضوء أهمية البرامج الإذاعية في البلدان النامية، يُطلب إلى الأمين العام أن يعزز كفاءة جميع الوحدات الإذاعية الإقليمية ويكفل قيامها بأداء برنامجي كامل، وهي الوحدات الأفريقية والآسيوية والكاريبية والأوروبية ووحدتا أمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وقسم برامج مناهضة الفصل العنصري، بما في ذلك إنتاج البرامج الإذاعية المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٨٢/٣٨، المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛

(١١) ينبغي أن تحتوي جميع تقارير الأمين العام وكذلك تقارير ممثلي إدارة شؤون الإعلام المقدمة إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة، وخاصة منها التقارير بشأن البرامج الجديدة أو بشأن توسيع البرامج القائمة، على ما يلي:

(أ) معلومات تفصيلية عن نتائج الإدارة في كل موضوع مدرج في برنامج عملها، وهذا ما يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية؛

(ب) تكاليف الأنشطة المضطلع بها في كل موضوع؛

(ج) معلومات وافية بشأن الجمهور المستهدف، والغرض من استعمال منتجات الإدارة، وتحليل البيانات الاستراتيجية التي ترد إلى الإدارة؛

(د) بيان يفصل مستوى الأولويات التي أولاهها الأمين العام لأنشطة الإدارة الحالية والمستقبلية في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة؛

(هـ) تقييم الإدارة لفعالية مختلف برامجها وأنشطتها، مع إشارة خاصة إلى الحاجة إلى الاستعراض الدائم للعناصر والأنشطة البرنامجية الداخلية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات المتعلقة بأنشطة إدارة شؤون الإعلام وفقاً للإجراءات المتعلقة بالميزانية على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١، و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١٣/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ومع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة؛

المساعدة لهم، من مراعاة احتياجاتهم ولوازمهم، وبخاصة في مجال النشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والجلسات الإعلامية التي تزودهم بالمعلومات الأساسية اللازمة لإعداد تقاريرهم؛

(ي) استخدام اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وفي موادها السمعية - البصرية، واستخدام لغتي عمل الأمانة العامة بصورة متوازنة؛

(ك) ضمان حسن توقيت توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام؛

(٤) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام إصدار وتوزيع منشوراتها في مواعيدها المحددة. وبوجه خاص، يُطلب من الأمين العام بذل مزيد من الجهود لضمان صدور «حولية الأمم المتحدة» في موعدها. كما أن تحسين شكل وطباعة «الوقائع: مجلة الأمم المتحدة» جدير بالترحيب. وعلى الإدارة أن تراعي اهتمامات الجمهور المستهدف، لدى وضع سياساتها التحريرية؛

(٥) ينبغي للأمين العام أن يواصل جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقر لنشركي «منبر التنمية» و«انتعاش أفريقيا»؛

(٦) من المسلم به أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام تشكل وسيلة هامة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين شعوب العالم. وفي هذا الصدد، ينبغي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام أن تكثف التبادل المباشر والمنهجي للاتصالات مع وسائط الإعلام المحلية والمؤسسات الإعلامية والتعليمية والمنظمات غير الحكومية. وعلى إدارة شؤون الإعلام أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم دوري لأنشطة مراكز الإعلام في هذا الصدد. وينبغي بذل كل الجهود الممكنة لإقامة تنسيق وثيق مع المكاتب الميدانية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، ولاسيما مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنساني، من أجل تلافي الازدواجية في العمل، مع مراعاة الاستقلال الوظيفي لمراكز الأمم المتحدة للإعلام. كما يجب رفع تقرير إلى لجنة الإعلام بعد السنة الأولى من التفاهم المؤقت الذي تم التوصل إليه بين الإدارة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفقاً للتوصية ٣٧ (٣) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(٥٢)</sup>. وينبغي للإدارة أن تكفل لجميع الناس إمكانية الاستفادة بحرية، ودون عراقيل، من جميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وجميع المواد التي توزع عن طريق هذه المراكز. كما ينبغي للإدارة أن تسرع بعملية ربط بقية مراكز الأمم المتحدة للإعلام، التي لم تربط بعد، بالبريد الإلكتروني؛

(٧) مع التأكيد على ضرورة تنسيق الأنشطة الإعلامية لمنظومة الأمم المتحدة، والتسليم بالدور الهام الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام في هذا الصدد، تشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة إسهامها الفعّال في أعمال تلك اللجنة؛

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة. الدورة الحادية والأربعون. الملحق

وإذ يساورها القلق للخطر الذي يمكن أن يمثلته المرتزقة للدول الصغرى ،

وإذ تذكر ببالح القلق مختلف الأحداث التي حاولت فيها مجموعات من المرتزقة انتهاك سيادة الدول الصغرى وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك محاولة غزو ملديف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

١ - تسلم بأن الدول الصغرى ربما تتعرض بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية ؛

٢ - تؤكد في هذا الصدد مغزى الالتزام بأن تحترم جميع الدول مبدأ السلامة الإقليمية وغيره من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تناشد المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بتقديم المساعدة عندما تطلبها الدول الصغرى لتعزيز أمنها ، وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه ؛

٤ - تحت الأمين العام على أن يولي اهتماماً خاصاً لرصد الحالة الأمنية للدول الصغرى ، وأن ينظر في أمر استخدام أحكام المادة ٩٩ من الميثاق ؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يستقصي ما هو متاح داخل الأمم المتحدة ووفقاً للميثاق من السبل والوسائل الكفيلة بصون أمن الدول الصغرى ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن والحكومات المهتمة بالأمر ، وأن يقدم تقريراً إليها في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « توفير الحماية والأمن للدول الصغرى » .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣ - تؤيد الأمين العام في جهوده المستمرة لإعادة تشكيل إدارة شؤون الإعلام وتنشيطها ، بناءً على أحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ذات الصلة ؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية عشرة في عام ١٩٩٠ تقريراً عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - تطلب إلى لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٥١/٤٤ - توفير الحماية والأمن للدول الصغرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد التزامها بالسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٥٣)</sup> ،

وإذ تدرك أن الدول الصغرى ربما تكون معرضة بصفة خاصة لتهديدات خارجية ولأعمال تدخل في شؤونها الداخلية وقد تكون لديها احتياجات خاصة تتفق مع الحق في السيادة والسلامة الإقليمية الذي تشترك فيه مع جميع الدول ،

(٥٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) ، المرفق .